

1707 - إذا جفت النجاسة العالقة بثوب الإنسان المسلم فهل يعني

هذا أن الثوب قد طهر

صالح اللحيدان

سؤاله الآخر يقول اذا جفت النجاسة العالقة بثوب الإنسان المسلم فهل يعني هذا ان الثوب قد طهر؟ وإذا كان الثوب لا يرى عليه اثر النجاسة بعد جفافه فما الحكم؟ الجواب - 00:00:00

انه ليس الجفاف تطهيرا للباس وإنما تطهير نجاسة الغسل فإذا كانت النجاسة رطبة كبول ونحوه هيغسلوا بالماء فإذا كانت جافة ايظاء فانها ان كانت بحرم فانها تزال ثم يوصل مكانها بالماء - 00:00:14

وان واما يؤسها فلا يكون مطهرا وإنما يعفى من نجاسة ما كان على الارض اذا تعاورته الرياح وطرقته وذهب عين النجاسة ولو نهيا وريحها فالارض بذلك تطهر بعد زوال لونها وريحها وعدم وجود شيء من اثارها. اما الملابس فانها اذا وقع عليها نجاسة من -

00:00:38

قول ونحوه فان يبسى ذلك المكان لا يطهره بل لابد من تطهيره بالماء وبالله التوفيق - 00:01:02